

المسؤولية الاجتماعية للإعلام الدولي المعاصر  
Social responsibility of contemporary international media

قاصدي فايزة (\*)  
جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر  
faiza.kasdi@univ-tiaret.dz

بوسحابة لطيفة  
جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر  
latifa.boushaba@univ-tiaret.dz

جادي فايزة  
كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر  
f.dgadi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/19 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/10

\*\*\*\*\*

ملخص:

أخذ موضوع الأخلاقيات الإعلامية أحجاما لم يعرفها من قبل في الدول العربية، ومنها الجزائر التي تنعم جزئيا بنوع من الحريات الإعلامية، فظهرت الحاجة الملحة لتنزيه المهنة وتشجيع ممارستها على أساس قيم أخلاقية وأخرى قانونية. وبعدما تبين أن تطبيق هذه القيم هو عنصر أساسي لنجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها للحفاظ على مستواها المهني، وأن غياب هذه القيم يضعف من مصداقية المهنة، ويجعلها عرضة للفساد،

خاصة عندما تتحول منابر الإعلام إلى وسيلة تستخدم للاغتصاب الجماعي للشعوب من أجل تضليلها وسلب عقولها عن طريق تغذيتها لكراهية الآخر، تحت مسمى الدين أو العرق أو الأصل، وحتى التوجه السياسي. وكيف أن الشرعية الدولية سلّطت الضوء على هذا الخطر المحدق بالإنسانية، وبالأخص الأمة الإسلامية على اعتبارها المستهدف الأول بامتياز من وراء هاته الممارسات بتكريسها لآليات من شأنها تجريم هاته الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق المهنية؛ خطاب الكراهية؛ موثيق الشرف؛ الآليات الدولية؛ المسؤولية الاجتماعية الإعلامية.

**Abstract:**

In the Arab States, including Algeria, which enjoys in part a kind of media freedom, the subject of media ethics has taken into account the need to purify the profession and encourages its practice on the basis of moral and legal values. Having shown that the application of these values is an essential element for the successful functioning of media organizations to maintain their professional level, and that the absence of these values weakens the credibility of the profession and makes it vulnerable to corruption; especially when media platforms become a means used to collective violation of peoples in order to mislead them and subjugate their minds by fueling them hatred of the other, under the pretext of religion, race, origin, and even political orientation. How international legitimacy has highlighted this threat to humanity, in particular to the Islamic Ummah, as the prime target of these practices through the consecration of mechanisms that would criminalize this phenomenon.

**key words:** professional ethics; hate speech; Charters of Honour; international mechanisms; social responsibility of the media.

**مقدمة:**

لقد كثر الحديث عن أخلاقيات مهنة الصحافة و تعالت الأصوات من أجلها في منتصف القرن التاسع عشر، و مع تزايد الفضائح الأخلاقية الإعلامية و تفضّي مظاهر الفساد بشكل لافت للنظر كانتشار شتى أشكال التمييز و إنتاج خطاب الكراهية، و نموّه كظاهرة اجتماعية سياسية و اتّصالية تهدّد المجتمع الدولي عامّة، و المجتمع العربي خاصّة.

ولا ريب في أنّ خطاب الكراهية في شتى وسائل الإعلام العربية قد تفاقم أمره، وأصبح معول هدم لكيان المجتمع العربي، نتيجة غياب الضوابط الأخلاقية والقانونية لوسائل الإعلام. وميلاد الديمقراطية العربية في خضم الأحداث الجارية، وما يصاحبها من خطاب سياسي واجتماعي مُحرّض، حيث صارت أداة يستخدمها السياسي يضرب بها كل من يعارض فكرته أو رأيه، ومن ثمّ أصبحت هذه الديمقراطية عملية صورية لا غير. بالإضافة إلى ما ينتجه الجمهور على شبكات التواصل الاجتماعي قد يغذّي بعضه التعصّب الفكري مما يؤلّد الكراهية و العنف والفرقة في ظل انعدام الوعي، و غياب المبادئ و القيم.

وهذا ما أوجب ترسيخ ثقافة الحوار والقبول بالرأي المخالف في إعلامنا، وتجسيد قيمة التسامح كمبدأ مجتمعي يساعد على تطوير المفاهيم والأطروحات الفكرية، وبالتالي نبذ العنف المؤدي إلى الكراهية من خلال ترسيخ وتعزيز قيم التسامح والتلاحم ونشر ثقافة المحبة والسلام وتعميق ثقافة الأخوة الإنسانية، وترشيد الخطاب الإعلامي وتوجيهه لإرساء دعائم الأمن والسلام الاجتماعيين.

و لهذا فقد بُذلت جهود كبيرة لإيجاد إستراتيجية شاملة وموحدة وفاعلة بغية التصدي للتعصب الفكري الذي ليس إلا أداة تتحكم بها قوى عظمى تسعى إلى تغذية النعرات الطائفية من خلال المنابر الدينية والإعلامية. كما وُجّهت أيضا دعوات لتفعيل القوانين الرادعة لخطاب الكراهية مع استحضار تامّ للمسؤولية الاجتماعية في مجال الصحافة و الإعلام بعنوان: "صحافة حرة مسؤولة".

إذ تختلف المؤسسات الإعلامية في مستويات تبنيها للمسؤولية الاجتماعية، حيث تحدّد بعض هذه المؤسسات الإعلامية المسؤولية الاجتماعية على أنّها التزام طوعي يتجاوز التشريع الساري المفعول، وهذا التصوّر يفرّق وبدقة بين المسؤولية المجتمعية والمسؤولية القانونية، ويؤكد في الوقت نفسه على نظرية "طوعية الالتزامات" التي تتبنّاها معظم المؤسسات في خطّ مستقيم مع اختلاف في درجة المشاركة.

أما القلّة من المؤسسات التي تتميّز عن المفهوم السابق الذكر، وذلك بتحديد المسؤولية الاجتماعية عن طريق احترام بسيط للتشريع. ويكمن الحديث هنا عن "التصور القانوني"، حيث أن معظم المؤسسات الموافقة لهذه الفكرة على الأقلّ تقوم بنشاطات موازنة في ميدان العمل الاجتماعي والإعلامي وبشكل إلزامي، وذلك خوفا من العقوبات المدنية والإدارية والجنائية من جهة، وإضفاء الشرعية والحماية على نشاطاتها من جهة أخرى.

إن الغرض العام من الدراسة هو التعرّض للأطر المفاهيمية للمعطيات التالية: خطاب الكراهية-أخلاقيات المهنة- النشاط الصحفي-المسؤولية الاجتماعية الإعلامية، في الفصل الأول المعنون بـ(الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام)، لنبيّن بعدها كيفية تطبيق القيم والضوابط الأخلاقية من طرف المؤسسات الإعلامية و دورها في الحفاظ على مستواها المهني في ظل القانون الدولي في الفصل الثاني المعنون بـ(دور المسؤولية الاجتماعية للإعلام الدولي في الحدّ من خطاب الكراهية).

فمن خلال هذه الورقة البحثية نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة في موضوعنا عن الإعلام ودوره في إنتاج ونشر خطاب الكراهية. فما مدى توقّر المهنية الإعلامية التي تحترم الأخلاقيات الرادعة لخطاب الكراهية؟ وما هي القيمة القانونية لهذه الموائيق الأخلاقية الدولية؟

أهمية الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

- توضيح مفهوم خطاب الكراهية-أخلاقيات المهنة-المسؤولية الاجتماعية الإعلامية.

- تبيان نشأة وكيفية تعزيز الأخلاق الإعلامية في ظل القانون الدولي المعاصر.

- التعرف على أهم الصعوبات و التحديات التي تعترض سبيل تنمية استراتيجية شاملة وموحّدة وفاعلة للتصدي لنشر أفكار خطاب الكراهية في البلدان العربية .

- إدراك أنّه لا بديل عن إصلاح النظام الإعلامي الدولي كضرورة ملحة في الوقت الراهن من أجل تحقيق أكبر قدر من الأمانة و الصدق في نقل المعلومات عن طريق تجسيد الأبعاد الثلاثة لنظرية المسؤولية الاجتماعية الإعلامية.

منهجية الدراسة: تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن في إطار ما يسمّى بالتكامل المنهجي.

## المحور الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام

إن جوانب السلوك الأخلاقي وضرورة العمل بأخلاقيات المهنة الإعلامية لا ترتبط بمجتمعات محددة، بل إنها أصبحت موضوعاً حيويًا مهماً تواجهه مؤسسات الإعلام (الصحافية، الإذاعية، والسمعية البصرية) في الدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء، فارتبط مفهوم الأخلاقيات المهنية بالعديد من المواضيع والمهام المتعلقة بالمؤسسة الإعلامية من جهة و السياق المهني القانوني من جهة أخرى، وكذا الموارد والطاقات البشرية كإدارة الإعلامية والمهنيين والعمل والقيادة، فهو يرشد و يعزّز السلوك الجيد، وهذا المفهوم أصبح من الأمور المهمة لشغل الوظيفة في ميدان الإعلام، إذ يتم التأكيد عليها من إدارتها لأنها تعدّ بمثابة الرقابة الذاتية للفرد، لأنه يستطيع أن يميّز بين الصواب والخطأ في سلوكه أثناء المهنة الإعلامية (سعيداني و فقيري، 2018، صفحة 120).

وتتعلّق أخلاقيات المهنة في مجال الإعلام بسلوكيات الإعلاميين في نشاطاتهم الإعلامية المختلفة، وهذا يشمل طريقة تعاملهم مع زملائهم والمتلقين وأي شخص آخر يتعامل مع المؤسسة

الإعلامية، و يجد البعض صعوبة كبيرة في تحديد بداية الأخلاق الشخصية والأخلاقيات الإعلامية للمهنة عامة، لأن الأخلاق الشخصية تؤثر وتغطي على أخلاقيات العمل. ومن المهم أن نفرّق بين السلوك الأخلاقي والسلوك القانوني، فالأخلاق هي السلوك المتوقع منفرداً، أما القوانين فتتعامل مع الأفعال المطلوبة فهناك فعل قد يكون قانونياً ولكنه غير أخلاقي، أو أخلاقي ولكنه غير قانوني (Lipovetsky & Al, 2007, p. 14).

### أولاً/- مفهوم الكراهية

عودة الى تعريفات الكراهية لم نجد تعريفاً علمياً موحداً متفقاً عليه عالمياً، لذلك وجدنا أول تعريف له عام 1993 في الولايات المتحدة الأمريكية بأنه " الخطاب الذي يدعو الى أعمال العنف أو جرائم الكراهية، ويوجد مناخاً من الأحكام المسبقة التي قد تتحوّل إلى تشجيع لارتكاب جرائم الكراهية "، وهناك تعريفات متعددة للكراهية يمكن إجمالها بأنها نوع من العبارات التي تتضمن هجوماً أو تحريضاً أو انتقاصاً أو تحقيراً من شخص أو مجموعة من الأشخاص تجاه الآخرين الذين يحملون صفة إنسانية مميزة بالدين، العرق، الطائفة، المذهب، الإيدولوجيا، السياسة وحتى المكان الجغرافي ...، ودائماً ما تكون هذه الكراهية أداة لتحفيز المشاعر تعمل على تعبئتها وإثارتها في اتجاه معين فتصبح أداة لتكوين سلوك وثقافة واقتناع بالتمييز عن الآخر وانتقاص حقوقهم وهنا تكمن خطورة الكراهية خاصة إذا وجدت منابر إعلامية تحتضنها (طلال عبد المعطي، مصطفى، 2020، p. 35).

كما يعرف خطاب الكراهية بأنه " خطاب يهاجم أو يسخر من مجموعة أو شخص بسبب خصائص نموذجية ظاهرة " ومن المعلوم أن المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تدعو لتجريم " أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تحرّض على التمييز أو العداوة أو العنف " (الشناوي، 2014، صفحة 109).

لقد أجمع الفقه والممارسة الدولية على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ومختلف أشكال العنف، وفي هذا يقول الأستاذ " ويليام شاباس " إن الطريق إلى الإبادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية، وقد لاحظ الاستاذ " مانفريد نواك " أن الإشارة إلى كل من الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية جنباً إلى جنب في نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهو دليل على خطورة خطابات الكراهية، غير أن هذا الأخير على أهميته لم يستقر على مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة على المستويين الدولي والوطني وحتى المستوى الفقهي وقد أطلق عليه تسميات مختلفة من قبيل " خطاب الكراهية "، " الدعوة إلى الكراهية "، " التحريض على

الكراهية"، وبعض التسميات التي تصبّ في ذات المعنى وفي ذات السياق ترى الأستاذة " كلاوديهاوبت " أن خطاب الكراهية من بين أكثر المفاهيم اضطراباً وتقلّباً في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف معناه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر أن له مفهومًا تقليدياً بحيث يتضمّن أيّ شكل من أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة عرقية أو اثنية أو دينية (الزهر، 2020، صفحة 33).

كما تنص المادة 02 على أن الكراهية هي " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجّع أو تبرّر التمييز، وكذا تلك التي تتضمّن الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجّه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية (المادة 02 من القانون 02-20).

ثانياً /- مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية:

تعتبر أخلاقيات المهنة من أعظم الأمور التي يجب مراعاتها لمساسها بحياة الإنسان السليم للموارد المالية وحسن إدارتها من دون أي فاقد أو تسرب (لعمري، 1999، صفحة 60).

وفي ضوء ذلك، سوف نتصدى في هذا المحور لدراسة الجوانب النظرية المتعلقة بأخلاقيات المهنة الإعلامية، من خلال النقاط الثلاثة التالية:

## 1.2/- تعريف الأخلاق

### أ/- الخلق لغة:

في "قاموس المحيط" الخلق بالضم وبالضميتين السّجّية، والطبع، والمروءة، والدين. فالسّجّايا، والطباع هي: (الجانب النفسي، والجانب السلوكي الظاهري) أي أن الأخلاق لها جانبان، حالة تترجم الأفعال، والسلوك هو الفعل المترجم لهذه الطباع (الخاني، 2021، صفحة 3).

أما الخلق (شمس، 2000، صفحة 4360): بالسكون فهو ابتداء الشيء على مثال لم يسبق إليه، وفي الحديث: "من تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله"، أي أظهر في خلقه خلاف نيته. وعليه الخلق: الكذب ومنه قول الله تعالى: "إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ" الآية 137 من سورة الشعراء، فمعناه كذب الأولين.

قال سالم بن واصبة :

يَا أَيُّهَا الْمُتَحَلِّي غَيْرَ شَيْمَتِهِ إِنَّ التَّحَلُّقَ يَأْتِي دُونَهُ الْخُلُقُ

**واصطلاحاً:** صفة مستقرة في النفس ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة (الحميدان ، 2021، صفحة 12).

#### ب/-تعريف الأخلاق لدى الفكر الإسلامي:

لقد تعرّض علماء المسلمين لتعريف الأخلاق، فعزّفها أبو حامد الغزالي بأنها (الغزالي ، دون سنة نشر، صفحة 53): (هيئة في نفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورؤية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سمّيت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر الأفعال القبيحة سمّيت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً).

وعزّفها أبو زيد العجمي بأنها (السعدان، 2008، صفحة 351): (نوع من المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحاً لحال الإنسان، ومحققاً له السعادتين: سعادة التعايش في الحياة، وسعادة الثواب والنعيم في الآخرة).

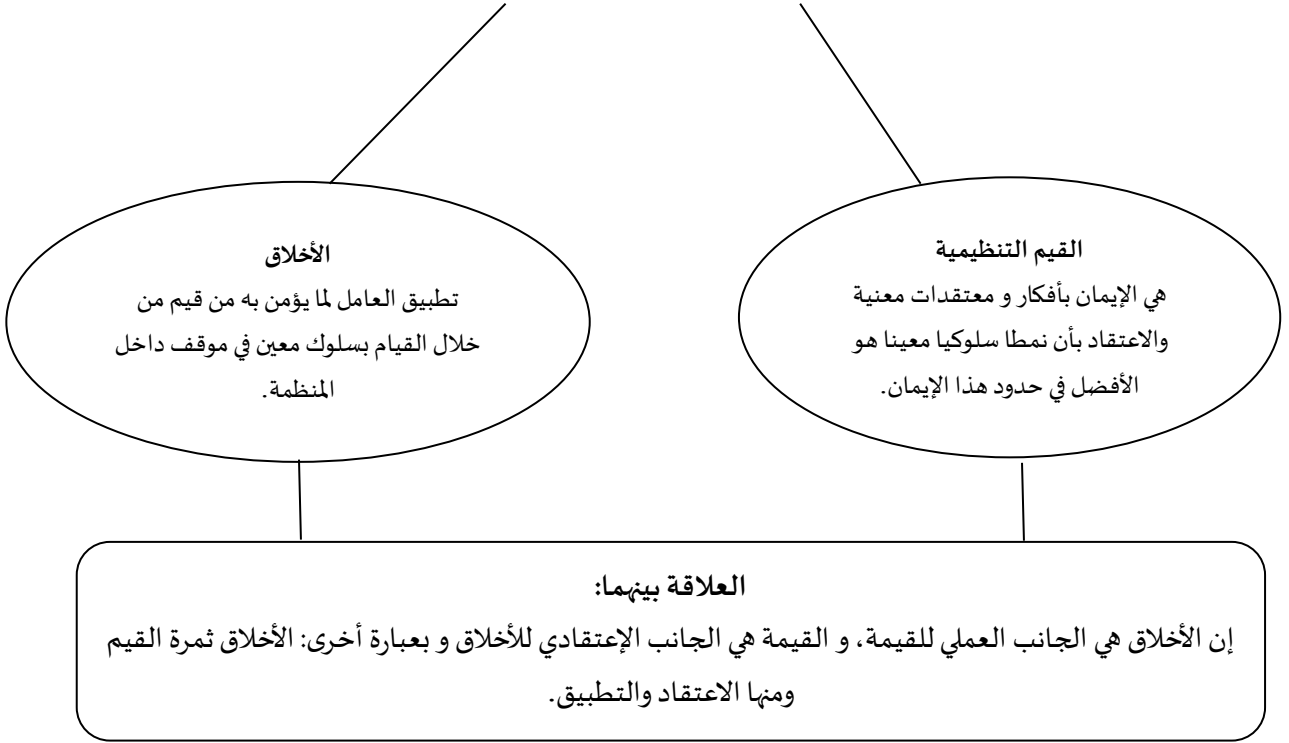
كما عزّف مقداد يالجن الأخلاق الحسنة بأنها (السعدان، 2008، صفحة 352): (أنماط السلوك الحسن والخير والمعروف في الحياة)، والأخلاق السيئة بأنها: (أنماط سلوك الشر والقبيح والمنكر).

كما تم تعريفها على أنها مجموعة من القيم المشروعة التي يتحلّى بها الشخص المسلم المسؤول، والتي لها تأثير واضح في السلوك العام، والخاص والمحقة للخير، والممانعة للشر، والمناصرة للحق والمناهضة للباطل، والداعمة للعدل، والإحسان، والرافضة للظلم والطغيان في المجتمع ضمن قواعد ومعايير محددة تحكم هذا السلوك (صوفي و قوراري، 2012، صفحة 1).

#### ج/- تعريف الأخلاقيات لدى الفكر الإداري العربي:

يرى بعض فقهاء الإدارة بأن السلوك الأخلاقي عبارة عن " مجموعة المبادئ، والمعايير، والقيم التي تحكم سلوك الموظف، وترتبط هذه المبادئ والمعايير العامة لتحديد ما هو خطأ وما هو صواب في موقف مهني" (الشبيكي ، 2008، صفحة 3)، فالسلوك ليس هو الخلق بل هو أثره وشكله الظاهر (الحميدان، عصام بن عبد الحسن، 2021، صفحة 13). على أن العلاقة بين القيم التنظيمية، والأخلاق يمكن توضيحها في الشكل (1) التالي:

العلاقة بين القيم التنظيمية و الأخلاق الشكل (1) (الشبيكي ، 2008 ، صفحة 6)



في حين يرى الدكتور سعيد مقدم (مقدم ، 1997 ، صفحة 14) أنه يجب التفرقة بين الأخلاقيات والأدبيات، فالأخلاقيات هي الجانب الفلسفي الذي يتناول بالدراسة كافة المحاسن التي ينبغي إتباعها للقيام بالواجب المني على أحسن وجه إرضاء للضمير، كما يقصد بها أيضا الجانب الآخر المتمثل في المنطق الذي يبحث عن الحقيقة والجمال الذي يهتم بما هو أحسن.

أما الأدبيات فهي النظرية العامة للأخلاق من زاوية أساسها الضمير، والإرادة الإلهية، والغاية المرجوة منها كالمنفعة، والسعادة، والتحية.

**د/- تعريف الأخلاقيات لدى الفكر الإداري الغربي:**

إن النظرية الجيدة – كما يقولون – هي التي تبدأ بتعريف جيد لكلمة أخلاقيات غالبا ما تقترن مع مفهوم الأدبيات حيث يصعب التفرقة بينهما.

إذ أكد ذلك الفيلسوف بول ريكور على أن المصطلح الأول مشتق من الكلمة اليونانية (éthos/éthiké) التي تعني الروح، في حين أن الآخر مشتق من الكلمة اللاتينية (mores/morals) والتي تعني الأعراف (GHISLAIN , 2012, p. 13).

لقد تمّ استخدام مصطلح الأخلاق لأول مرة باللغة الفرنسية في سنة 1530، حيث اهتمّ المفكّرون الأوروبيون بتوضيح مجالات المسؤولية بشكل دقيق، وتمّ تعريفه على أنه مجموعة من المعايير، والقواعد التي تطبق على كل ما هو خير، وما هو شر (HENRI & SAMUEL, 2000, p. 2). كما تمّ تعريفه على أنه المعايير، والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد والجماعة، ويرتبط موضوع الأخلاق بالأسئلة المتعلقة بما هو خطأ وما هو صواب، وبالواجبات الأخلاقية للفرد (البوتي، أحمد محمود حبيب، دون سنة نشر)، ليعرفه تبعاً لذلك "نيقروس" (اليحياوي، 2021) على أنه: مجموعة المبادئ المدوّنة تأمر، وتنهى عن سلوكيات معينة تحت ظروف معينة، وهي انعكاسات القيم التي يتّخذها الأفراد كمعايير تحكم سلوكياتهم.

## 2.2/- تعريف أخلاقيات المهنة:

إن مصطلح أخلاقيات المهنة ظهر سنة 1828، ثم تمّ تعميقه خلال القرن 19م إثر الثورة الفرنسية، والتي جاءت بعدد من المفاهيم الكبرى، حيث وصف بول فيرود آنذاك الخصال الستة المرجوة في الموظف وهي: الاجتهاد-الصدق-الطاعة-الاستقامة-النزاهة-السرية (JULIE, 2011, p. 1). هذه الخصال هي نفسها ما يفيد معنى "أخلاقيات المهنة"، وهي ترجمة واقعية للاحترام الواجب المرتبط بممارسة الوظيفة (CLAUDE, 2007, p. 8)

ويعرفها "ماكريديميترز" على أنها (العنزي و العديم، 2006، صفحة 92): "مجموعة المعايير والقيم التي توجّه السلوك في الأعمال العامة، وليس التطبيق البارع، والمنظم لها مسألة قانون، بل مسألة تثقيف، وتهيئة وتكييف للموظفين أي تحوّل التركيز من عوامل خارجية إلى رقابة، ومعايير ذاتية".

أما الرأي الذي يأخذ به رجال الإدارة، والقانون هو الذي يقوم على تحديد أخلاقيات الوظيفة العامة بشكل يضمن قيام الموظف بتحقيق المهام المنوط به على أكمل وجه.

ويعرفها "تيري آل كوبر" على أنها (المنظمة العربية للتنمية الإدارية) "الأحكام الرسمية العامة للتنظيمات السياسية، والمهنية بخصوص السلوك المقبول، والسلوك غير المقبول".

كما يقصد بها مجموع المعايير التي غالباً ما يستنّها الفاعلون فيما بينهم دون تدخّل كبير من لدن القانون، هي مزيج من القانون ومن الأخلاقيات، و أيضاً طريقة يعتمدها الفاعلون لتحديد قواعد اللعبة فيما بينهم. ويعد ميثاق الشرف جزءاً منها، إلا أن هذه الحقوق لا تغطي مبدئياً نفس المجال، بحكم طبيعتها ووظيفتها الأصلية (سعيداني و فقيري، 2018، صفحة 121).

فالأخلاق تضع المبادئ الكبرى وقواعد السلوك العامة، التي من المفروض أن تؤسس للحد الأدنى في الفعل والتفاعل، ثم إن من الدول من يضع قوانين تتضمن قواعد إجبارية، لكنها تفسح في المجال واسعاً للاجتهاد القضائي. ثم إن الممارسة الإعلامية نفسها غالباً ما تسنّ أخلاقيات ومعايير، يتم التوافق شأنها، فتسري على الممارسين، إعلاميين وناشرين على حد سواء... وهكذا (Cf, 1994, p. 29).

كما يختصر Bertrand وسائل تطبيق المبادئ الأخلاقية بما يستلزم وسائل لضمان المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام بأربع نقاط أساسية هي (Bertrand, 1998, p. 55):

-التأهيل: تنهي الجمهور كما تنهي الصحفيين.

-التقييم: نقد وسائل الإعلام وتقييمها.

-المراقبة المنهجية. مراقبة المضمون وما يسقط منها.

-التفاعل: تبادل الآراء مع الجمهور والمستهلكين.

### 3.2- القيمة القانونية للقاعدة الأخلاقية:

إن الصلة بين القانون والأخلاق وثيقة، فالمؤلفون يتفقون على العموم بوجود علاقات ضرورية بينهما (اسكندر، 2006، صفحة 121)، ومع ذلك فالأخلاق أوسع نطاقاً من القانون (الخليلي، 1999، صفحة 81)، إذ يدخل في مضمونها نوعان من الواجبات: واجبات الشخص نحو نفسه ويعبر عنها بالأخلاق الفردية، وواجبات الشخص نحو غيره ويعبر عنها بالأخلاق الاجتماعية، وهي على حد تعبير الدكتور عبد المنعم البدرأوي (الرفاعي، 2021، صفحة 6) المنطقة المشتركة بين القانون والأخلاق، ولذلك نجد معظم أوامر القانون وأوامر، و نواهي خلقية.

وهذا ما ذهب إليه النظرية الحديثة بين القانون والأخلاق حتى تكاد تقضي على كل فرق بينهما، سواء من حيث الغرض أو النطاق أو الجزء لكل منهما، فهي تتصور دائرة القانون جزءاً من دائرة الأخلاق ينمو، ويتسع كل ما ازداد بمساح المجتمع، لأن ذلك يشعر بالحاجة إلى تدعيم هذه القاعدة ورفعها من مرتبة الأخلاق إلى مرتبة القانون الوضعي (المعمول به) عن طريق فرض جزاء يكفل احترامها (بوضياف، 2007، صفحة 38)، وهكذا لوحظ بين الأخلاق والقانون حركة مستمرة تجعل القانون الوضعي يتماشى مع تطوره (بوراس، 2009، صفحة 1)، خاصة وأن القاسم المشترك بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية يتمثل في تحقيق المثل العليا للمجتمع، ففي هذا الشأن يسعى القانون بإقامة المدينة الفاضلة، أي المدينة التي تحترم القانون كما أن الأخلاق تهدف أيضاً إلى إقامة المجتمع الفاضل المبني على التكافل والتضامن بين أفرادها (عجة، 2011، صفحة 110)، وهذا

يعني أن كلاهما قواعد سلوك تقويمية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة على نحو يحقق الأمن والاستقرار فيها (أبو السعود و منصور ، 2003 ، صفحة 30).

ولتوضيح أكثر فالمشرع حين ما يتبنى القاعدة الأخلاقية، ويقوم بتطبيق أحكامها من خلال صياغتها في صورة قوانين فإنها تكتسب صفة القاعدة القانونية، وتصبح لها نفس الخصائص (أبو السعود و منصور ، 2003 ، صفحة 33). وهذا ما يدفعنا للتعرف على مدى تأثير القانون بالأخلاق في (الفرع الأول)، لنضرب بعد ذلك بعض الأمثلة عن أخلاقيات المهنة في ظل التشريع الجزائري و المتعلق بالإعلام في (الفرع الثاني).

#### أ/- مدى تأثير القانون بالأخلاق:

تؤثر العوامل الدينية والأخلاقية بدورها في تحديد ملامح النظام القانوني، وفي هذا الشأن يقول فارد هارد (الكسي ، 2006 ، صفحة 109): "يظهر قانون كل الدول المتحدة في مواضيع مختلفة كثيرة التأثير بأمرين: الأخلاق الاجتماعية المقبولة، والأفكار الأخلاقية الشائعة".

فكلما تقدّم المجتمع فإن تأثير القانون بالأخلاق يزداد اتساعا حيث يتبنى المشرع العديد من قواعد الأخلاق رغبة منه في الرقي بالجماعة نحو الكمال، وبما أن الأخلاق من حيث روحها منبثقة من تقاليدنا وعاداتنا المتأثرة كثيرا بالعقيدة الإسلامية (اسكندر ، 2006 ، صفحة 125)، فإنها تعتبر العامل الأول في تحديد مضمون الكثير من القوانين (أبو السعود و منصور ، 2003 ، صفحة 46).

كما أثرت- العوامل الدينية والأخلاقية- تأثيرا كبيرا على القانون الجنائي الذي يعاقب عقابا شديدا في حالة التعدي على الأخلاق، فالقانون يعاقب إذا على كل سلوك مناف للأخلاق، وذلك على اعتبار أن الدولة حارس الأخلاق العامة أي أنها تقوم حارسة للقيم الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر، وعليه فأخلاقيات العمل لا بد لها من قواعد تضيي عليها الصفة الإلزامية والتي تستلزم تقرير المسؤولية في حالة مخالفتها مع تقرير جزاء مناسب (السعدان ع.، 1982 ، صفحة 355).

#### ب/- بعض الأمثلة من أخلاقيات المهنة في ظل قوانين الإعلام الجزائرية:

##### 1/- أخلاقيات المهنة في قانون الإعلام 1982 (القانون المتعلق بالإعلام، العدد 6) :

لقد جاء القانون بمحورين هامين في باب أخلاقيات المهنة الإعلامية، حيث عنوان محور منهم كان فصل المخالفات بواسطة الصحافة يتكون هذا الفصل من 17 مادة، من المادة 101 إلى المادة 117. حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 20.000 دج

كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة التي تمس بأمن الدولة وقوانينها. ولا يجوز رفع دعوة قضائية على الصحفي إلا بعد تأكد الهيئة المعنية من صحة التهمة. كل تحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنج عبر جميع وسائل الإعلام، يتعرض مدير النشرية أو صاحب النص إلى متابعات جنائية. وكذلك يتعلق الأمر بكل تحريض على العصيان يوجه للخاضعين للخدمة الوطنية.

في حين الفصل الثالث المعنون بحماية السلطة العمومية والمواطن يتكون من 11 مادة، من المادة 118 إلى المادة 129. يعاقب على الاهانة المتعمدة الموجهة لرئيس الدولة، بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية من 3000 دج إلى غاية 30.000 دج. كل قذف موجّه لأعضاء القيادة السياسية والحكومة، أو الأحزاب، يعاقب عليه بالحبس من 10 أيام إلى سنة، وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 10.000 دج.

ويتبين من خلال النظرة إلى الصياغة اللغوية والقانونية، أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليها صيغة القاعدة القانونية الأمرة. كل ما سبق ذكره أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مقيد من حماية السر المهني وذلك في المادة (49).

كما نصت المادة 125 على أنه لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسن وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1982).

ما تلاحظه أن هذا القانون كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يحدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا.

## 2/- أخلاقيات المهنة في قانون لإعلام 1990:

في المرحلة التي تلت قانون الإعلام في الجزائري في سنة 1982 عرفت الجزائر تحولا هاما إذ انتقلت من نظام لا يعترف إلا بالحزب الواحد إلى نظام يقر بالتعددية الحزبية، فقد صدر دستور في 23 فيفري 1989 الذي فتح عهدا جديدا للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية، وقد ضمن حرية الري والتعبير. وجاء قانون 1990 (03أفريل 1990) المعدل لقانون الإعلام 1982 في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجزائي والقانون المدني، وجرت العادة أن يخضع مرتكبوا المخالفات والجنايات والجنج عن طريق الصحافة ووسائل لإعلام إلى القوانين العامة، مثل غيرهم من المواطنين وبعضها لآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.

### 3/- أخلاقيات المهنة في قانون لإعلام 2012:

نص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه يجب على الصحفي أن يسهر على لاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال النشاط الصحفي. وزيادة على الإحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:-  
"....الامتناع عن لإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف...".

### 4/- أخلاقيات المهنة في قانون لإعلام الخاص بالسمعي بصري 2014 (القانون المتعلق

بالنشاط السمعي البصري، 2014): وأهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد:

- المادة الثانية التي تنص على أن يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول، وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمعي البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

-احترام شعارات الدولة ورموزها.

-التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.

-نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.

-تصحيح كل خبر غير صحيح.

-الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

-الامتناع عن تمجيد الاستعمار.

-لامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.

-الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.

-الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن كما

حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات لالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة:

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس

بالمقدسات والديانات الأخرى.

-احترام مقومات ومبادئ المجتمع.

-احترام متطلّبات الآداب العامة والنظام العام.

- الامتثال للقواعد المهنية والآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه.
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إخبارية مضللة.
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مسلحيه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.
- الامتناع عن لإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو لإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة.
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم لاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط.

### ثالثاً/-المسؤولية الاجتماعية الإعلامية بين الأخلاق والقانون:

#### 1.3/-تعريف المسؤولية الاجتماعية لإعلامية

تُعرّف نظرية المسؤولية الاجتماعية في مجال الصحافة وإعلام بأنها: مجموعة الوظائف التي يجب أن تلتزم الصحافة بتأديتها أمام المجتمع في مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث يتوفر في معالجاتها وموادها القيم المهنية كالدقة والموضوعية والتوازن والشمول، شرط أن تتوافر للصحافة حرية حقيقية تجعلها مسئولة أمام القانون والمجتمع (سعيداني و فقيري، 2018، صفحة 132).

وتعني المسؤولية الاجتماعية للصحافة أيضاً: الاهتمام بالصالح العام أو الاهتمام بحاجات المجتمع والعمل على سعادته عبر اتصاف الصحافة بسداد الرأي والدقة والعدل ومراعاة النواحي الأخلاقية والقيم (حجاب، 2004، صفحة 488).

ومن التعريفين السابقين يتضح أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية الإعلامية يقوم على مبدأ بسيط وهو التزام الصحافة بالقيم المهنية المتعارف عليها كالدقة والموضوعية والأمانة ومراعاة ثقافة المجتمع ومعتقداته، إضافة لقيامها بوظائف تتصل بتلبية حاجات المجتمع.

#### 2.3/- مستويات المسؤولية الاجتماعية لإعلامية:

عمل العلماء المنظرون لنظرية المسؤولية الاجتماعية على الغوص في أعماق الظاهرة الاتصالية لمعرفة وتحديد مستويات المسؤولية الاجتماعية بطريقة توضحها وتضمن توفير إمكانيات مواءمتها وظروف العمل الصحفي، وقد حدّد العلماء ثلاثة مستويات للمسؤولية الاجتماعية

للإعلاميين وهي (مكاوي ، 2003 ، صفحة 167):

- القيام بالوظائف الممكنة أو الأدوار الاجتماعية الملائمة للصحافة بما تتضمنه من وظائف تعليمية، تثقيفية، سياسية، خدماتية، وغيرها.
- معرفة المعايير التي ترشد وسائل الإعلام وضمائها الصحافة إلى تحقيق وظائفها بطريقة إيجابية.

- معرفة القيم التي يجب مراعاتها من جانب الإعلاميين والصحفيين.

1.2.3/-المسؤوليات على مستوى الوظائف: تؤدي الصحافة وظائف أساسية في المجتمع وهي

(فيرجسون ، 1986 ، صفحة 19):

- أ/-الوظيفة السياسية: وتتمثل بإعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأخرى وتسمى هذه الوظيفة أيضا بالرقابية حيث يتم إبلاغ المواطنين بكل ما يجري، مع الإسهام بشرح مختلف جوانب القضايا وتوضيح آراء المؤيدين والمعارضين لمساعدة القارئ على فهم ما يحيط به.
- ب/-الوظيفة التعليمية: وتتمثل في إتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء لمناقشتها وتشمل القضايا القانونية والتعليمية مع تسليط الضوء على المنظومة التعليمية وكشف السلبيات وتقديم المعلومات ذات الصلة بالشفافية، ويدخل في إطار هذه الوظيفة توضيح أهداف المجتمع بعيدا عن التلاعب بالحقائق وعبر نشر التقارير الواقعية عن لإحداث.
- ج/-الوظيفة التثقيفية: وتتمثل بعمل الصحافة كمرآة للمجتمع وقيمه، فالصحافة هي إحدى أكثر المؤسسات تأثيرا وفعالية في مجالات التنمية والتثقيف. وضمن هذه الوظيفة يفترض أن تهتم الصحافة بالمووروث الثقافي والاجتماعي والتقاليد والتراث الأصيل ومحاربة الفساد الأخلاقي والعادات الدخيلة على المجتمع (كافي و وآخرون، 2015 ، صفحة 12) .

د/-الوظيفة الاقتصادية: وتتضمن تعريف الناس بالسلع والخدمات ومتابعة التطورات

الاقتصادية وتفسيرها وتوضيح مسبباتها ونتائجها.

2.2.3/-المسؤوليات على مستوى المعايير:

يمكن تلخيص المعايير المهنية للصحافة في خمس دوائر متداخلة:

- الدائرة الداخلية الأصغر وتتضمن المعايير المهنية وممارسات الأفراد الأخلاقية.
- الدائرة الثانية وتتضمن معايير الوسيلة وسياساتها.
- الدائرة الثالثة وتضم معايير المهنة التي تنظم العمل الصحفي أي ميثاق الشرف.
- الدائرة الرابعة وتضم المعايير التي تفرضها قوانين الحكومات ولأنظمة.
- الدائرة الخامسة وتتضمن الحدود التي يسمح بها الناس كالقيم والتقاليد (المنظمة العربية

لمكافحة الفساد، 2010، صفحة 14).

### 3.2.3/-المسؤوليات على مستوى القيم المهنية:

وتشمل قيم ومعايير العمل الصحفي وعلى نحو خاص جمع المواد الإخبارية ونشر المعلومات والحقائق، مثل: احترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، معايير كتابة الأخبار، الدقة، الموضوعية، الشمول، والتوازن (حسام الدين ، 2003، صفحة 68). والقيم المهنية هي جملة من المبادئ التي يعمل الصحفي في إطارها ويراعها وتمثل الخطوط العريضة التي تضمنتها مبادئ النظرية وأهمها: الدقة، المصداقية، الموضوعية، الأمانة، الوضوح، الحياد، الاتزان، الإسناد وغيرها (عزة ، 2006، صفحة 53).

### المحور الثاني: دور المسؤولية الاجتماعية للإعلام الدولي في الحد من خطاب الكراهية

لقد أصبح الإعلام بمختلف وسائطه المكتوبة والمسموعة والمرئية من أبرز سمات هذا العصر، كما يعد أهم وسيلة لتوظيف الاستثمار التجاري المربح، ويعد في نفس الوقت الية للاستثمار السياسي والأفكار الطامحة ونشر نزعة الكراهية. فالإعلام بكل ملامحه وقوته وتأثيره البالغ على العقول بات يشكل خطرا كبيرا وسلطة نافذة تؤثر بشكل فعال على إعادة توجيه الرأي العام نحو الأهداف التي يريدها الذين يسهرون على توجيهه مهما دنت طبيعة هاته الأهداف.

ولا شك في أنه يعتبر أداة قوية لها تأثيرها الإيجابي في الترويج لقضايا الشعوب ومطالباتها الحثيثة من أجل الحرية والكرامة من جهة، أما من جهة أخرى التعاطي ضد أخطر القضايا العربية والإسلامية، وكذا دحض كراهية الأديان والإسلام والمسلمين من غير موجه حقيقي، وهي الفتن المذهبية والقومية التي تجرى محاولات حثيثة لإشاعتها بين شعوبنا خدمة للأغراض الهدامة والمشاريع الخبيثة، فخطاب الكراهية المنطلق من أمور مثل العرق والجنس والإعاقة والقومية وغير ذلك أصبح معضلة تتزايد تراكماتها يوما بعد يوم بل أضحت واقعا مريرا لحالات اختراق وقهر وطمس لمسمى حقوق الإنسان.

وفي ضوء ذلك، سوف نتصدى في هذا المحور لدراسة الجوانب التطبيقية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية الإعلامية في الحد من خطاب الكراهية على المستوى الدولي، من خلال النقاط الثلاثة التالية:

### أولا/-البعد الإعلامي لصناعة الكراهية:

لم يعد الإعلام ذلك الوسيط الذي من شأنه التنقيب عن المعلومة وإيصالها إلى الشعوب، فالإعلام الجديد اليوم ليس مجرد منابر لتزويد الناس بالأخبار والأحداث بكل موضوعية وشفافية بل أصبح المؤثر الحقيقي دون منافس من قبل مستقبلية، بل والبيئة الحقيقية التي ترعى فيها أفكار هؤلاء الذي يسهرون على إعادة بلورة الفكر وصناعة الرأي.

فقد لعب الإعلام الاجتماعي دورا هاما في المظاهرات الاحتجاجية التي وقعت في المنطقة العربية، و ساهم بشكل كبير في تغيير الخريطة السياسية الداخلية من خلال قدرته على حشد الجماهير التي أسست دولة افتراضية على الإنترنت وكانت هاته الدولة فضاء مناسباً لمناقشة الأوضاع بين الجمع والتنسيق بينهم للتحرك في الوقت المناسب (حمدي ، 2014 ، صفحة 155).

كما أن له دورا محوريا في الرصد والمراقبة والمساءلة والحث على احترام حقوق الإنسان من قبل الأنظمة، والإعلام هو تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات، بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق ومن كافة الجوانب بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراء أو أفكار يفترض أن تكون صائبة حيث يتحركون ويتصرفون على أساسها (المتوكل ، 1991 ، صفحة 5).

فوسائل الإعلام الخاصة وشركات تكنولوجيا المعلومات تسيطر على النخب الوطنية الحاكمة سواء كان من خلال علاقات أسرية كما في حال الـ mbc أو ومن خلال مساهمين مثل القناة الفضائية اللبنانية lbc، حيث لا يزال هؤلاء الحكام بشكل مباشر أو غير مباشر يتحكمون في الإعلام الذي لا يمول للأسف الشديد بشكل كامل من عائدات الإعلانات، ومن ثم يمكن استخدامه في إيصال رسائل إيديولوجية أو دينية، وكما جرت العادة أن تكون الأنظمة العربية هي المالك الوحيد للمنافذ الإعلامية، ففي الدول العربية باستثناء لبنان كانت الدولة تملك قناة التلفزيون الرئيسية ومحطة الإذاعة الرئيسية والصحف الرئيسية التي كانت تحت سيطرة الحكومات، أما الآن توجد ملكيات ضخمة لمختلف وسائل الإعلام من قبل الهيئات الكبرى<sup>1</sup>.

ونتيجة لهاته السيطرة أصبح الرأي والذوق وكذا الفكر يصنع، كذلك هي صناعة الكراهية والتي تتقنها الأنظمة الفاسدة والنخب الفكرية التي تقوم بنشر السموم وبث الأحقاد التي تنتقى لها أسواق يروج فيها هذا النوع من الأحقاد خصوصا في الدول العربية المثقلة بالأزمات، فالكراهية هي ليست مجرد حالة ذهنية سلبية فحسب وإنما هي الترجمة المادية لهذه الحالة الذهنية في شكل " سلوك عدائي " أو تحريض عليه (الدليعي، 2011 ، صفحة 121).

فعلى سبيل المثال الرسالة الإعلامية العربية كان لها الدور الكبير في إنجاح الثورات التي عرفتها عدة دول عربية في سياق ما يعرف بالربيع العربي الذي حل بالمنطقة مطلع 2011 بداية بتونس ثم مصر ثم ليبيا ثم اليمن والذي كان نتاج تراكمات عقود طويلة لكنها في الحقيقة شتاء عربي حل بالمنطقة فمن كان يخيّل له أنها ثورة تغيير هي في الحقيقة خارطة جديدة تنبئ بتقسيم آخر للوطن العربي (الدليبي، "الإعلام العربي ضغوطات الحاضر و تحديات المستقبل"، 2011، صفحة 123).

وإذا كانت ثورات الربيع العربي قد أسقطت أنظمة عاتية وأطاحت زعماء ربضوا على صدور شعوبهم عقودا طويلة ومميرة، فانه في المقابل كشف عن شرخ عميق في بنية الإعلام الذي أطلق رصاصة الرحمة على نزاهته بعدما فشل في امتحان المصداقية، وأعلن براءته من القيم المهنية والأخلاقية (حسنين، 2019، صفحة 243).

كما تساهم العديد من الصحف التونسية في انتشار خطاب العنف والكراهية وحتى الإشادة بالإرهاب، ذلك ما بيّنه التقرير الأول لمرصد أخلاقيات المهنة في الصحافة المكتوبة و الإلكترونية الذي يعمل تحت إشراف النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

ويغطي هذا المرصد 19 صحيفة ورقية ورقمية ومواقع الكترونية بتونس، تمّ اختيارها وفق معياري الانتشار والتنوّع خلال الفترة الممتدة بين شهر ديسمبر 2015 و ماي 2016. وحسب هذا التقرير، بلغ عدد الإخلالات في التعاطي الإعلامي مع موضوع الإرهاب 4719 حالة في حين بلغت الإخلالات المرصودة على مستوى خطاب الكراهية 276 حالة، شملت الشتم والتمييز والدعوات إلى الإقصاء والانتقام (بلعيد، 2016).

ومن جملة التوصيات التي قدّمها التقرير العمل على تجنّب الإثارة والتّهويل والتدقيق في الأخبار والتثبت من مصادرها وعدم ممارسة التضليل ليكون في مأمن من إنتاج أو ترويج خطاب الكراهية، و من المعلوم أنّ هذه الإخلالات المسجلة في المادّة الإعلامية يكون ضحيتها بدرجة أولى المواطن ثمّ رجال الأمن والأمن العام.

وفي نفس السبّاق، و بالرغم من أن الجزائر قد تأخرت في رصد آلية يتم بموجها كبح كل المحاولات من أجل تأجيج الكراهية ونشرها، إلا أنها كخطوة غير مسبوقة وعملا بالتجربة التونسية استحدثت الجزائر آلية جديدة من آليات حقوق الإنسان الوطنية تم النص عليها في المادة 09 تسمى " المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية " وهو هيئة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالشخصية المعنوية حيث يضطلع هذا المرصد بصلاحيات واسعة وفقا لنص المادة 10 والتي تنص على " رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك، مع تحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما"، كما

يقوم المرصد الوطني وفقا لنص المادة 14 " بتقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ويقدم اقتراحاته وتوصياته لتعزيز الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، ويعدّ تقريراً يرفعه سنوياً إلى رئيس الجمهورية ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه..." وهي خطوة مهمة تقطع بها الجزائر شوطاً كبيراً في الكفاح المشترك ضد خطابات الكراهية (الازهر، 2020، صفحة 52)، كما تعدّ استجابة منها للآليات الدولية التي تدعو إلى مكافحة هذا الخطاب.

#### ثانياً/- الآليات الدولية في مكافحة خطاب الكراهية:

لقد أقرّت العديد من التشريعات الدولية وكذا الاتفاقيات إلى ضرورة تجريم خطاب الكراهية وكل ما من شأنه استثارة الفتن والعداية، وقد نص المشرع الدولي على العديد من النصوص القانونية التي من شأنها كبح هاته الفتن أو على أقصى تقدير وجود رقابة دولية على المنابر التي تحاول استثارتها.

فقد شدّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة ونبذ التمييز، فالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أسست للتشريعات المجرمة للتحريض على الكراهية، ففيها تم التأكيد على حق الإنسان في " التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال أو النساء، وفضلاً عما تقدّم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد آخر على سيادته" (بوجمعة، دون تاريخ، صفحة 15).

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 7 على أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا " وهو ما أكدته المادة 18 من نفس الإعلان والتي تنص على أن " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جماعة"، كما ترى المادة 19 عشر على " أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخّل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية (بوجمعة، دون تاريخ، صفحة 15).

وكذلك فإنه بالنظر إلى نص المادة 20فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أكدت على أنه " ينبغي أن يمنع بقوة القانون كل ترويج للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون

من شأنه أن يحرض على التمييز أو على العداء " حيث إن فكرة الكراهية تقترب من فكرة التحريض العام، وإن اصطلاح الكراهية لا يعني فقط عدم القبول بل يعني الازدراء **opprobrium** " وبالمقارنة بأفكار عدم التمييز والعنف والعداوة، فإن فكرة الكراهية تفتح الباب على أكثر من تفسير وتحمل فكرة العداء أيضا (غاليلاردوني و وآخرون، 2017، صفحة 36).

وفضلا عن تمكين الدول من اتخاذ التدابير اللازمة للحد من خطاب الكراهية يشتمل القانون الدولي على بعض الأحكام التي تتيح للأفراد تقديم شكاوى بشأن الخطاب، فإن لجنة حقوق الإنسان تتلقى الشكاوى الفردية المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتتلقى لجنة القضاء على التمييز العنصري الشكاوى الواردة بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولكن لا يجوز للأفراد أن يقدموا شكاوى ضد دولة إلا إذا كانت هذه الدولة قد سمحت صراحة بإقامة آليات كهاته (زكريا، 2017، صفحة 544).

وتعريف الكراهية وفق مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة هي " حالة ذهنية تتسم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده .. " ومفهوم التحريض كما جاء في المادة 19 من مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة هو " دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد الأفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات " (زكريا، 2017، صفحة 544).

أما على المستوى الإقليمي، فقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة الدول العربية عام 2004 في المادة الثالثة منه على عدم التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى تأجيج مشاعر الكراهية بين الأفراد (زكريا، 2017، صفحة 542).

ثالثا/- نماذج لبعض القضايا التي فيها مظاهر الكراهية: فعلى سبيل المثال مصطلح الإسلاموفوبيا والتي ظهرت مطبوعة لأول مرة باللغة الفرنسية في كتاب للمسلمين حيث كان الكتاب يهدف إلى إنصاف سيرة سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في مواجهة الكتابات الاستشراقية وذلك في عام 1918، حيث كان الكاتبان يحضّان فرنسا على احترام حقوق المسلمين المستعمرين ومنحهم حقوقا كاملة تقديرا لهم على مجهوداتهم وتضحياتهم أثناء الحرب العالمية الأولى، فجاء المفهوم للتعبير عن علاقات استعمارية أهدرت حقوق المسلمين وتعبّر عن " كراهية مقنعة لهم " لكن حين ظهرت الكلمة في العام نفسه مترجمة إلى الانجليزية في كتاب **georgeanawati** " ظهرت بمعنى آخر، لا لتعبّر عن هجوم استشراقي على الكيان المسلم وإنما لتعبّر عن هجوم إسلامي على الاستشراق،

ظهرت بوصفها التهمة التي يوجهها المسلمون لمن يوجه أي نقد للقران الكريم وتعاليم الإسلام وكأنها خطاب مظلومية غير مبرر من قبل المسلمين ومن ثم كانت الكلمة منذ ظهورها تحتل معنيين مختلفين أحدهما لصالح المسلمين والآخر ضدهم (البشري و وآخرون ، 2021 ، صفحة 30).

وخلال العقد الأخير تتجدد وتصاعد حالة أخرى من عدااء وجوم على الإسلام والمسلمين في عدد من الدول والمناطق خاصة في قارات الشمال أوروبا والولايات المتحدة واسيا ضمن حالة أوسع من " كراهية الآخر " الأشبه بالزيتوفوبيا وتأخذ أشكالاً متعددة وتبريرات لا حصر لها، فالعالم في وقتنا الراهن يشهد حالة من تفشي الصراعات وجرائم الكراهية عبر مختلف الأقاليم والأنحاء خاصة الكراهية تجاه الآخر والتي تتجلى على نحو غير مسبوق، فقد نشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي تقريراً حول جرائم الكراهية في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2016 عرف جريمة الكراهية على أنها " جريمة ترتكب ضد شخص أو ملكية بدافع التحيز ضد عرق أو ديانة أو إعاقة أو جنس أو التوجه الجنسي وفي هذا الإطار يرتفع نصيب المسلمين من ارتكاب الجرائم ضدهم، فقد أوضح التقرير ذاته أن نتائج الإحصائيات شهدت ارتفاعاً بعدد الجرائم ككل بنسبة ما يقارب 7%، أما جرائم الكراهية ضد المسلمين فقد ارتفعت بنسبة 67% في غضون عام بحيث بلغ عددها 104 جريمة عام 2014 بينما ارتفعت إلى 257 في 2015 وكان ذلك أعلى رقم منذ الحادي عشر من سبتمبر 2001 (البشري و وآخرون ، 2021 ، صفحة 13) .

كذلك نتج عن استحكام الرأسمالية الجديدة وتبعات مراحل العولمة وسياسات النظام العالمي الجديد أشكالاً جديدة من العولمة المضادة أظهرت حالة من الكراهية والكراهية المضادة بين مختلف القوميات والشعوب، فعلى سبيل المثال تفشي الخطابات الشعبوية ونبيذ الآخر الذي يعبر عنه أكثر من رئيس غربي وما حدث من قتل المصلين الأبرياء في نيوزيلندا في منتصف مارس 2019 وتكرار هجمات أخرى في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً في أغسطس 2019 الأمر الذي يشير إلى أنها لم تعد مجرد حالة فوبيا، بل خطابات وسياسات عدااء وتفشي نزاعات متطرفة لكراهية الآخر عبر العالم (البشري و وآخرون ، 2021 ، صفحة 16).

وفي خلال شهري أكتوبر ونوفمبر 2020 برزت موجة عالية من التهجم على الإسلام أشعلتها أزمة الرسوم الفرنسية المسيئة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كواحدة من آخر مستجدات العدوان على أصول الإسلام، وهي أزمة تحمل دلالات عدة لعل أهمها أن هناك موقفاً سلبياً تجاه الإسلام ذاته وليس فقط بعض الممارسات من المسلمين وليس أدل من تصريح الرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون الذي اعتبر " إن الإسلام يعيش اليوم أزمة في كل مكان في العالم " متجاهلاً الأسباب العميقة التي تجعل المسلمين يعيشون مثل تلك الأزمات والتي من بينها الاستعمار الذي شاركت بلاده في جانب

كبير وفظيع منه (البشري و وآخرون ، 2021 ، صفحة 17)، هذا فضلا عما يحدث في ميانمار وغيرها من بقاع العالم بسبب تأجيج هذه الجائحة.

إذن يتبع الإعلام الغربي سياسة تبعد كل البعد عن العدل و الإنصاف، عندما يتهم مناهجنا و ثقافتنا الإسلامية و يعيبها بأنها ترسخ في أبنائنا كراهية الآخر، و مناصبته العداء، في الوقت الذي لا يسלט فيه الضوء على نظرة الغرب إلى المسلمين (كافي و وآخرون، 2015، صفحة 143).

#### الخاتمة:

انطلاقا من أن دور الصحافة ورسالتها لا يكتملان من دون الأخلاق المهنية، ونظرا للأخطاء الكبيرة والخطيرة التي يقع فيها الإعلاميون بسبب إهمالهم المبادئ الأخلاقية أو لعدم إلمامهم بها، كان لا بد من العمل على تعزيز هذه القيم والمبادئ، ويتم هذا الأمر من خلال جملة من التوصيات :-  
-إلزام الصحفيين و الإعلاميين بدورات تدريبية أو مبادئ مهنية تحددها المؤسسة الإعلامية للعاملين فيها أو إشراكهم في وضع ميثاق شرف، ومناقشة مستمرة للقضايا الحساسة.  
-تثقيف طلاب الصحافة، أي تعليمهم الأخلاق الإعلامية وآداب المهنة من خلال إدخال موضوع الأخلاق في المناهج وإقامة دورات تدريب وتحليل المقالات الصحافية التي تتناول قضايا ميدانية.

-وضع ميثاق و تشريعات تربوية وأخلاقية وسلوكية تحددها المؤسسة الإعلامية على أن تشكل قاعدة عمل وسلوك للعاملين فيها الأمر الذي يستوجب مواكبة المؤسسة للتطبيق. وقد باتت غالبية المؤسسات الإعلامية في معظم الدول التي تملك مثل هذه التشريعات، وهذا في خضم ميثاق شرف تضعها نقابات صحافية أو اتحادات صحافية أو جمعيات تُعنى بالصحافة.  
-يقظة الصحفيين ووعي مسؤولي التحرير في وسائل الإعلام إلى ضرورة تحاشي الأخطاء والانزلاق نحو المغريات المتعددة، هذه اليقظة قد تكون ذاتية أو وليدة نقد اجتماعي من جانب قادة الرأي أو مؤسسات المجتمع المدني.

-تفعيل دور المجتمع المدني في المراقبة والمواكبة كممثل قيام جمعيات الأمهات بمراقبة البرامج التلفزيونية المقدمة لأولادهم، مراقبة الحملات الإعلامية التي تغزو كل مكان، إنشاء المراسد الإعلامية، مشاركة الأكاديميين دور نقدي، وغيرها من الوسائل التي يمكن للمجتمع المدني المساهمة من خلالها.

-رفع مستوى الوعي الأخلاقي والمسؤولية الاجتماعية في أوساط المؤسسات الإعلامية والقيادات الدينية والاجتماعية.

- على الأنظمة في الدول مسؤولية جماعية وهي عدم التحدث علنا عن كل ماله علاقة بالتحريض على الكراهية والتصدي لها بالتدابير الملائمة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.
  - لا بد من أن الشرعية الدولية لم تترك خطاب الكراهية دون معالجة، إلا أن هذا المفهوم يتداخل بشكل أو بآخر مع عديد المفاهيم الأمر الذي صعب من مهمة الدول في تطبيق القواعد القانونية الدولية.
  - يجب تفعيل دور المؤسسات الدولية والداخلية على حد سواء من أجل دور رقابي لمثل هاته الممارسات خصوصا المنابر الإعلامية المسموعة والمرئية.
  - تكريس النصوص المعالجة لمفهوم الكراهية وفرض عقوبات دولية على مخالفيها.
  - استحداث آليات دولية ردعية للحيلولة دون كبح جماح هاته الجائحة.
- الاحالات والهوامش:

1. Bertrand, J.-C. (1998). "Déontologie des médias. Les exigences de la démocratie". Revue Médias Pouvoirs. N 4.
2. Cf, L. (1994). *Ethique de l'information*,. Bruxelles: Université de Bruxelles.
3. CLAUDE , R. (2007). "Le fonctionnaire, La déontologie et la loi de modernisation de la fonction publique". paris: Carrières publique N=° 64.
4. dfgf. (fgf). gdf. fdg: dfg.
5. GHISLAIN , D. (2012). *Management d'éthique*. paris: Dunad.
6. HENRI , I., & SAMUEL, M. (2000). "Ethique ou déontologie: quelles différences pour quelles conséquences managériales ?" DANS: IXEME conférence internationale de management stratégique: « perspective Management stratégique ». france: organiser par: université Montpellier.
7. JULIE , V. (2011). "La déontologie dans la fonction publique". Dubie: Séminaire: « Déontologie », organiser par: institue régional d'administration de Nantes.
8. Lipovetsky, G., & Al. (2007). "L'écran global". paris: Seuil.
9. أبو السعود, ر. & منصور, م. (2003). *المدخل إلى القانون -القاعدة القانونية*. "بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول.
10. اسكندر, م. (2006). *وضع العقود المدنية والقانون الجنائي*. "الجزائر: دار الهومة، الطبعة الثانية.
11. الازهر, ل. "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم . 05-20/مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية. المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان."

12. البشري، ط &، وآخرون. " (2021). *امتي في العالم ، الجديد في الاسلام والمسلمين في العالم "2010- 2020" ما بعد الاسلاموفوبيا .* القاهرة: مركز الحضارات للدراسات والبحوث.
13. البوتي، أحمد محمود حبيب. *دون سنة نشر* . (أخلاقيات الأعمال و أثرها في التقليل من الفساد الإداري " متواجد على الرابط التالي <http://www.nasaha.iq> Récupéré sur 2021: .
14. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1982). *الجريدة الرسمية* . القانون المتعلق بالإعلام، العدد 6، بتاريخ 6فيفري 1982.
15. الحميدان، ع. (2021, 03 15). *أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية* . Récupéré sur <http://www.alianhmedali.com> متواجد على الرابط التالي::
16. الحميدان، عصام بن عبد الحسن. (2021, 03 15). *أخلاقيات المهنة في الإسلام وتطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية* Récupéré sur <http://www.alianhmedali.com> متواجد على الرابط التالي::
17. الخاني، أ. (2021, 03 12). *مفهوم علم الأخلاق، ص 03* ، متواجد على الرابط التالي Récupéré sur <http://www.alukan.net> .
18. الخليلي، ح. (1999). *المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون* .(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
19. الدليمي، ع. (2011). *الإعلام العربي ضغوطات الحاضر وتحديات المستقبل* . عمان، الأردن: الطبعة الأولى، جامعة الشرق الأوسط.
20. الدليمي، ع. (2011). *الإعلام الدولي في القرن الحادي والعشرون* . عمان، الأردن: الطبعة الأولى، جامعة الشرق الأوسط.
21. الرفاعي، أ. (2021, 03 20). *المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)*، متوافر على الرابط التالي Récupéré sur [www.pdfactory.com](http://www.pdfactory.com) .
22. (1982). *المنظمة العربية للتنمية الإدارية، "التأديب في الوظيفة العامة"* . دون بلد نشر: دون دار نشر.
23. السعدان، ع. (2008). *التأديب في الوظيفة العامة، ورقة عمل لأثر التطبيقات العربية لمفهوم الوظيفة العامة والموظف العام على أخلاقيات الوظيفة العامة* . القاهرة، مصر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
24. الشبيكي، أ. (2008). *أخلاقيات العمل الوظيفي* . المملكة العربية السعودية: ورقة مقدمة في ندوة: حول أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي المنعقدة: بمعهد الإدارة العامة.
25. الشناوي، و. (2014). *مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري* . ١. الأولى (Éd.)، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
26. العنزي، ع &، العديم، ي. (2006). *إدراك الموظفين للمسلك الوظيفي و الأخلاقيات المهنية* " ١. الثاني (Éd.)، دمشق، سوريا: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
27. الغزالي، أ. (دون سنة نشر). *(إحياء علوم الدين)* . ١. الثالث (Éد.)، بيروت: دار المعرفة.
28. القانون المتعلق بالإعلام، العدد (s.d.). 6.

29. القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. (2014). العدد 16، الصادر بالجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014.
30. ألكسي، ر. (2006). *فلسفة القانون* (مفهوم القانون و مفهوم سريان القانون)، ترجمة كامل فريد سالك. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
31. المادة 02 من القانون. (s.d.). 20-02/متعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الجزائري.
32. المتوكل، م. (1991). *مدخل الى الاعلام والرأي العام*. "دون بلد نشر: مكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الثانية.
33. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (s.d.).
34. المنظمة العربية لمكافحة الفساد. (2010). *الإعلام و مسيرة الإصلاح في الأقطار العربية*، الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
35. اليحياوي، ي. (2021, 03 06). *الأخلاق في مجتمع الإعلام* Récupéré sur [studies.aljazeera.net/mediastudies](http://studies.aljazeera.net/mediastudies)
36. بلعيد، ن. (2016). *مرصد لخطاب العنف و الكراهية بالصحافة التونسية*. دون بلد نشر: المرصد العربي للصحافة. AJO.
37. بوجمعة، ر. (دون تاريخ). *(آليات مواجهة خطابات الكراهية في وسائل الإعلام بين القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، خطابات الكراهية والتحريض "الظاهرة"، المفهوم، وآليات المواجهة*. "دون بلد نشر: مرصد الاعلام في الشرق الاوسط وشمال افريقيا.
38. بوراس، ع. (2009). *القاعدة القانونية و القاعدة الأخلاقية*. "بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
39. بوضياف، ع. (2007). *المدخل إلى العلوم القانونية*. "الجزائر: جسور للنشر، الطبعة الثالثة.
40. حجاب، م. (2004). *المعجم لإعلامي*. "القاهرة: دار الفجر للنشر و التوزيع.
41. حسام الدين، م. (2003). *المسؤولية الاجتماعية للصحافة*. "القاهرة: الدار المصرية للطباعة، ط. 6.
42. حسنين، أ. (2019). *الإعلام العربي بين التنوير والتزوير*. "دون سنة نشر: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
43. حمدي، ب. (2014). *ظاهرة الإعلام الاجتماعي وأبعادها الاقتصادية والسياسية والأمنية في العالم العربي*. "عمان، الأردن: أمواج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
44. زكريا، ع. (2017). *الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة*، دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع للقانون، أداة للإصلاح والتطوير. "الكويت: مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد 2، الجزء الأول.
45. سعيداني، س. &، فقيري، ل. (2018). *الأخلاقيات المهنية في ظل التشريعات القانونية الإعلامية في الجزائر - مقارنة نقدية على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية* (Vol. "المجلد 4، Éd.). 13. الجزائر: مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 3، العدد 4، ص. 120.
46. شمس، م. (2000). *الأخلاق العامة "في الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائرية"*. "السابع، Éd.)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

47. صوفي، إ. &، قوراري، م. (2012). أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية. جامعة محمد خيضر، بسكرة ورقة مقدمة في: الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري.
48. طلال عبد المعطي، مصطفى. (2020). سوسيولوجيا الثورة السورية (١. الأولى kutub ltd، Éd.)، شركة بريطانية مسجلة في إنجلترا برقم 7513024.
49. طلال عبد المعطي، م. (2020). سوسيولوجيا الثورة السورية. لبنان kutub ltd، شركة بريطانية مسجلة في إنجلترا برقم 7513024.
50. عجة، ج. (2011). مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون بين التقليد والحداثة) (الجزائر: دار الخلدونية).
51. عزة، ع. (2006). مصداقية الإعلام العربي. القاهرة: دار العربي للنشر، ط. 6.
52. غالياردوني، إ. &، وآخرون. (2017). الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015 الكويت: منشورات اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة.
53. فيرجسون، د. (1986). الصحافة اليم، ترجمة مانيوس. القاهرة: الشركة الوطنية لطباعة الكتب.
54. كافي، م. &، وآخرون. (2015). الإعلام والارهاب الالكتروني. عمان، الأردن: دار الاعصار العلمي، الطبعة 1.
55. لعمر، ف. (1999). أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي (Vol. دون مكان النشر). (١. الأولى Éd.)، الجزائر: البنك الإسلامي للتنمية.
56. مقدم، س. (1997). أخلاقيات الوظيفة العمومية (١. الأولى Éd.)، الجزائر: دار الأمة.
57. مكاوي، ح. (2003). أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

## قائمة المراجع:

### 1/- باللغة العربية:

#### أ/- الكتب:

- أبو حامد الغزالي (دون تاريخ)، "إحياء علوم الدين"، دار المعرفة، الجزء الثالث، بيروت.
- احمد جابر حسنين (2019)، "الإعلام العربي بين التنوير والتزوير"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2008)، "التأديب في الوظيفة العامة، ورقة عمل لـ عبد الله السعدان، أثر التطبيقات العربية لمفهوم الوظيفة العامة والموظف العام على أخلاقيات الوظيفة العامة"، القاهرة، مصر.
- المنظمة العربية لمكافحة الفساد (2010)، "الإعلام و مسيرة الإصلاح في الأقطار العربية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- حبيب إبراهيم الخليلي (1999)، "المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- حجاب محمد منير (2004)، "المعجم لإعلامي"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

- حسام الدين محمد (2003)، "المسؤولية الاجتماعية للصحافة"، الدار المصرية للطباعة، ط6، القاهرة.
- حمدي بشير (2014)، "ظاهرة الإعلام الاجتماعي وأبعادها الاقتصادية والسياسية والأمنية في العالم العربي"، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.
- رضوان بوجمعة (د)، "آليات مواجهة خطابات الكراهية في وسائل الإعلام بين القانون الدولي الإنساني والأخلاقيات المهنية، خطابات الكراهية والتحريض " الظاهرة، المفهوم، واليات المواجهة"، مرصد الإعلام في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- رمضان محمد أبو السعود، محمد حسين منصور (2003)، "المدخل إلى القانون -القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول، بيروت.
- روبرت ألكسي (2006)، "فلسفة القانون (مفهوم القانون و مفهوم سريان القانون)، ترجمة كامل فريد سالك"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.
- سعيد مقدم (1997)، "أخلاقيات الوظيفة العمومية"، دار الأمة، الطبعة الأولى، الجزائر
- طلال عبد المعطي مصطفى (2020)، "سوسيولوجيا الثورة السورية"، kutub ltd شركة بريطانية مسجلة في إنجلترا برقم 7513024 الطبعة الأولى.
- عبد العزيز عزة (2006)، (مصادقية لإعلام العربي)، دار العربي للنشر، القاهرة.
- عجة جيلالي (2011)، "مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون بين التقليد والحداثة)"، دار الخلدونية، الجزائر.
- عمار بوضياف (2007)، "المدخل إلى العلوم القانونية"، جسر للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر.
- عيسى محمد بوراس (2009)، "القاعدة القانونية و القاعدة الأخلاقية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت.
- فؤاد عبد الله لعمر (1999)، "أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي"، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر.
- فيرجسون دونالد (1986)، "الصحافة اليم، ترجمة مانيوس"، الشركة الوطنية لطباعة الكتب، القاهرة.
- عبد الرزاق محمد الدليمي (2011)، "الإعلام الدولي في القرن الحادي و العشرون"، الطبعة الأولى، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- عبد الرزاق محمد الدليمي (2011)، "الإعلام العربي ضغوطات الحاضر و تحديات المستقبل"، الطبعة الأولى، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- مصطفى يوسف كافي، و آخرون (2015)، "الإعلام و الإرهاب الالكتروني"، دار الإعصار العلمي، الطبعة 1، عمان، الأردن.
- محمد عبد الملك المتوكل (1991)، "مدخل إلى الإعلام والرأي العام"، مكتبة الانجلو مصرية، الطبعة الثانية
- محمود توفيق اسكندر (2006)، "وضع العقود المدنية والقانون الجنائي"، دار الهومة، الطبعة الثانية، الجزائر.

- محمود زكي شمس (2000)، "الأخلاق العامة" في الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد السابع، بيروت.
- مكايي حسن عماد (2003)، "أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.
- وليد محمد الشناوي (2014)، "مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري"، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ب/-المجلات والدوريات:
- الأزهر لعبيدي (2020)، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01.
- ايجنيو غالياردوني وآخرون (2017)، "الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015، منشورات اليونيسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2015 "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة .
- سعيداني سلامي، ليلي فقيري، (2018)، "الأخلاقيات المهنية في ظل التشريعات القانونية الإعلامية في الجزائر - مقارنة نقدية على ضوء نظرية المسؤولية الاجتماعية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 3، العدد 4.
- طارق البشري وآخرون (2021)، "أمي في العالم، الجديد في الإسلام والمسلمين في العالم " 2010-2020 " ما بعد الاسلاموفوبيا"، مجلة الحضارات للدراسات والبحوث، القاهرة، مصر.
- علياء زكريا (2017)، "الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع للقانون، أداة للإصلاح والتطوير"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الخامسة، العدد 2، الجزء الأول.
- عوض العنزي، يعقوب العديم(2006)، "إدراك الموظفين للمسلك الوظيفي و الأخلاقيات المهنية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني.
- ج/-الملتقيات والندوات:
- الجازي الشبيكي (2008)، أخلاقيات العمل الوظيفي، ورقة مقدمة في ندوة: حول أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي و الأهلي المنعقدة: بمعهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.
- صوفي إيمان، قوراري مريم (2012)، "أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية"، ورقة مقدمة في: الملتقى الوطني حول حكومة الشركات كآلية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07.
- شبكة الانترنت:
- أحمد الخاني، مفهوم علم الأخلاق، ص 03، متواجد على الرابط التالي: <http://www.alukan.net>

12/03/2021

- أحمد محمود حبيب البوتي(2021)، "أخلاقيات الأعمال و أثرها في التقليل من الفساد الإداري"، متواجد على الرابط التالي: <http://www.nazaha.iq>
- عصام بن عبد الحسن الحميدان (1427)، "أخلاقيات المهنة في الإسلام و تطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية، منتدى المحاسبين المصريين، 1427 للهجرة، متواجد على الرابط التالي: <http://www.alianhmedali.com> 15/03/2021
- يعي اليحياوي، "الأخلاق في مجتمع الإعلام"، لمعلومات أوفر أنظر الرابط التالي: تاريخ الولوج: 2021/03/06، على الساعة 15.30، [studies.aljazeera.net/mediastudies](http://studies.aljazeera.net/mediastudies)
- نهى بلعيد (20 ماي 2016)، مرصد لخطاب العنف و الكراهية بالصحافة التونسية، المرصد العربي للصحافة AJO.
- ب/-النصوص القانونية:
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1982): الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام، العدد6، بتاريخ 6 فيفري 1982.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (1990): الجريدة الرسمية، القانون المعدل و المتمم لقانون المتعلق بالإعلام، الصادرة بتاريخ 03أفريل 1990.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2014): الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد16، الصادر بتاريخ يوم الاثنين 23 مارس 2014.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2020): القانون 20- 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
- المراجع اللغة الفرنسية:

#### A. Ouvrages Généraux :

- Cf. Li bois. B, Ethique de l'information, Université de Bruxelles, 1994.
- GHISLAIN DESLANDE (2012), "Management d'éthique", Dunad, Paris.
- Lipovetsky. G et Al( 2007), "L'écran global", Seuil, Paris.

#### B. Articles:

- Bertrand, Jean-Claude(1998). "Déontologie des médias. Les exigences de la démocratie". Revue Medias Pouvoirs. N 4.
- CLAUDE RENEE (2007), "Le fonctionnaire, La déontologie et la loi de modernisation de la fonction publique", Carrières publique N° 64.

#### C. Conférences :

- HENRI ISAAC, SAMUEL MERECIE (2000), "Ethique : quelles différences pour quelles conséquences managériales?" DANS: IXEME conférence international de management stratégique: « perspective Management stratégique » organiser par: université Montpellier, France.

- JULIE VICTOIRE(2011), "La déontologie dans la fonction publique", Séminaire: « Déontologie », organiser par: institue régional d'administration de Nantes, Dubie.